

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]

[النحل : 43]

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : ففي هذه الصفحات معالجة علمية مدعمة بالنصوص والوقائع لموضوع من الموضوعات الهامة هو حقوق الإنسان في الإسلام وهو موضوع الساعة الذي يجب أن تتضافر على معالجته أقلام الأعلام من فقهاء المسلمين ، و ذلك لفتح نافذة يطل الناس منها على عظمة الإسلام الذي يعتبر حقوق الإنسان حقوقا لله ، وحدودا شرعية لا يجوز تعديلها أو انتهاكها ، لأن انتهاكها عدوان على الدين .

وقد اهتمت هذه المعالجة على وجازتها بإبراز ثلاث حقائق :

الحقيقة الأولى : تفوق المبادئ والتعاليم الإسلامية على جميع المبادئ والنظريات المطروحة ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار النظرية .

الحقيقة الثانية : تفوق التجربة الحضارية الإسلامية التي أنتجت دولة مثالية واقعية مازال الناس يعملون بها على يومنا هذا ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار التطبيق .

الحقيقة الثالثة : تهافت الكتابات التي تلمح - من غير وعي بالتاريخ أو تجاهلا به - إلى أن حقوق الإنسان لم تبلور إلا مع ظهور فلسفة الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م لتصاغ في النهاية في شكل وثيقة عالمية خاصة ، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م.

وبعد فإننا نرجو لهذه النظريات - وإن كانت موجزة - أن تكون إلى جانب الكتابات المسهبة جهدا إلى جانب جهد في خدمة الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية ديننا من لدن آدم عليه السلام حتى يرث الأرض ومن عليها .

وأخيرا فإنني أقدم الشكر الجزيل للأخ الكريم الدكتور / صلاح الصاوي للجهد المقدر الذي بذله في تحرير هذه الكتب وإخراجها بعد أن مضت عليها مدة طويلة من الزمان

حبيسة الأدراج والملفات ، لكثرة ما أنيط بي من المشاغل والمهمات ، حتى أوشكت أن
تكون نسيا منسيا ، فجزاه الله خير الجزاء ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى
يوم الدين .

أ.د/ حسين حامد حسان

(1)

مفهوم حق العمل في الفقه الوضعي

إن حق العمل الذي تكلمت عنه الدساتير الوضعية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان يعني :

- حرية كل فرد في اختيار العمل الذي يعجبه و المهنة التي يرضاها دون إجبار له على مزاوله عمل لا يحبه أو مهنة لا يريدتها .
- كما يعني كفالة الدولة لفرصة علم لكل قادر على العمل .
- وأن يكون دخل العامل من عمله مكافئا للجهد الذي يبذله فيه ، وكافيا لتوفير سبيل العيش الكريم له ولأسرته .

متى عرف هذا الحق ؟

ولم تعرف الدساتير الوضعية والإعلانات ذلك الحق إلا في النصف الأول من القرن العشرين .

فالدستور الفرنسي الصادر في سنة 1946م ينص في مقدمته على أن : ((تكفل الدولة للأفراد حق العمل وحق الحصول على وظيفة))

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948م ينص في مادته الثالثة والعشرين على أن لكل إنسان حق العمل ، وحرية اختياره ، وله حق العمل في ظروف عادلة ملائمة ، وحق الحماية من التعطل ، وحق جميع الأفراد في تعاطي أجور متكافئة مع الأعمال المتكافئة دون تمييز بينهم ، وأن يتقاضى الفرد عن عمله أجرا عادلا مناسبا يكفل له ولأسرته حياة كريمة .

سبق المنهج الإسلامي في تقرير هذا الحق وتميزه

ولقد قرر الإسلام هذا الحق وأكدته وشرعت الضمانات الكافية لحمايته منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، وكانت حمايته لهذا الحق أسمى وأكمل من الحماية التي قررتها دساتير وإعلانات حقوق الإنسان .

ولقد كان منهج الإسلام في هذا المجال فريدا ، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة لتعلن :

أولا: أن العمل واجب على الفرد في داخل المجتمع الذي يعيش فيه .

ثم تؤكد ثانيا : واجب الدولة الإسلامية في توفير فرص عمل مناسبة لكل قادر على العمل .

ثم تقرر ثالثا : حقوق العاملين في الأجر العادل ، والظروف الإنسانية للعمل .

(2)

الكفالة الإلهية للرزق وكفاية المواد لتحصيله

إن الله جلت قدرته حين خلق الأرض بارك فيها ، وقدر فيها أوقاتها ، وأودع في بطنها من الثمرات ما يكفي لسد حاجات عباده وبث على ظهرها من الخيرات ما يحقق الرخاء لخلقه ، ويكفل لهم الرزق والعيش الوفير ، فقال تعالى : [وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ . وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ] [الحجر: 19، 20].

وقال سبحانه وتعالى : [قُلْ أَإِنِّي لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيُنذِرَ] [فصل: 9، 10].

وقال عز وجل : [وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ] [الأعراف: 10].

ولقد ضمن الله الرزق لعباده ، بل لجميع مخلوقاته بما خلقه في هذا الكون من ثروات ، هي رزقه الوفير ، وفضله الواسع ، وخيره العميم فقال تعالى : [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ] [الإسراء: 70].

واقترن تكريم الله للإنسان في هذه الآية بتيسير سبل العيش له في الأرض ، وتذليل وسائل تنقله عليها لابتغاء فضل الله فيها ، وطلب رزقه فيها ، فإذا حصل لقمة العيش بسعيه وكفاحه كان عزيزا كريما لا يخضع لغير خالقه ولا يذل لغيره رازقه .

وهذه الآية الكريمة تشير إلى حث القرآن الكريم على السير والسعي في البر والبحر لتحصيل الرزق الطيب وكسب المال الحلال .

فإن قعد عن السعي وامتنع عن السير فلم يركب برا ولا بحرا ولم يطلب رزق ربه ، ولم يبتغ فضل مولاه ، لم يكن أهلا للكرامة التي منحها له ربه ، لأنه ترك أسبابها .

وقال سبحانه وتعالى : [اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ] [غافر: 64].

فإن الله سبحانه جعل الأرض قرارا ، ليتمكن عباده من العيش فوقها ، وتحصيل الرزق فيها ، وابتغاء فضله فيها ، ثم خلقهم على أحسن صورة تؤهلهم لعمارة الأرض واستغلال ما أودعه الله فيها من خيرات وأرزاق .

ولقد أكد سبحانه لخلقه أن أرزاقهم عنده مكفولة وأن عليهم فقط أن يسلكوا الأسباب التي أمرهم بها لعمارة الأرض واستثمار ما فيها من خيرات وأرزاق فقال تعالى : [وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مَثَلٍ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ] [الذاريات : 22، 23].

وقال سبحانه [وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ] [هود: 6].

وقال عز وجل : [اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ . وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ] [إبراهيم: 32-34].

فهذه الآيات الكريمة قاطعة في أن الخالق سبحانه قد تكفل لعباده بالرزق الذي يسد حاجاتهم فقد سخر لهم جميع مصادر الثروة ، وقوى الإنتاج : الماء الذي أنزل من السماء فأخرج به الثمرات، والبحار التي تجري فيها الفلك بأمره ، والأنهار وما فيها من خيرات وطاقات والشمس والقمر التي تتحدث الدنيا عنها اليوم ، وتجري البحوث حول الثروات الموجودة على سطح القمر ، والطاقة الحرارية التي يمكن أخذها من الشمس ، وتسخير الليل والنهار لخير الإنسان وراحته وتنظيم العمل والإنتاج .

ولذا ختم الله سبحانه وتعالى هذه الآيات بتقرير هذه الحقيقة ، وهي أنه سبحانه آتى عباده من كل ما سألوه ، وأنهم لو ذهبوا يعدون نعمه عليهم لما تمكنوا من إحصائها ، وهذا يعني أن ما خلقه الله في الكون من ثروات ، وما بثه على ظهر الأرض من خيرات ، وما أودعه في بطنها من أرزاق يكفي لإشباع جميع الحاجات التي يكشف عنها تقدم الإنسان ، فقله تعالى [وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ] صادق في كل زمان ومكان ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، فكانت حاجات العباد مكفولة ، وموارد إشباع هذه الحاجات كثيرة ، ونعم الله عليهم وفيرة .

(3)

السعي في الأرض أساس تحصل الرزق

لقد اقتضت حكمة الله أن الأقوات التي قدرها في الأرض لعباده ، والأرزاق التي بثها فيها لخلقه لا تنال إلا بعمل ، ولا تحصل إلا بكد وكفاح ، فالأرض لا تخرج الحب إلا بعمارتهما وإصلاحها ، وسوق الماء لها وبعث الحياة فيها والمعادن والمياه في باطن الأرض لا تظهر على ظهرها إلا بالتنقيب عليها ، والحفر للوصول إليها .

فكان العمل لذلك مطلوباً ، لأنه لازم لعمارة الأرض واستثمارها ، واستخراج خيراتها ، واستغلال ثرواتها ، ولذلك رتب الله سبحانه الأكل من رزقه على المشي في مناكب الأرض ، والابتغاء من فضله على الانتشار فيها ، والسير في مسالكها فقال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] [الملك: 15].

وقال سبحانه : [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [الجمعة: 10].

فمن مشى في مناكب الأرض أكل من رزق الله ، وكان أحق من غيره بشمره مشيه ونتيجة كفاحه في الحياة الدنيا ، ونال الأجر والثواب في الآخرة ، لأنه أطاع ربه ، ونفذ أمر خالقه ، والتزم منهج مولاه ، فمشى وسعى لطلب الرزق الحلال .

ومن قعد عن المشي في مناكب الأرض ، وأبى أن ينتشر في فجاجها ، لابتغاء فضل ربه منها وهو قادر على السعي والمشي لم يكن له أن يأكل من رزق الله ، ولا أن ينال من فضل خالقه ، لأنه ترك العمل وهو قادر ، وتخلّى عن الكفاح وهو مستطيع له ، فكيف يسمح له بسلب رزق غيره ، أو السطو على ثمره كده وكفاحه ؟ وقد خالف أمر ربه له بعمارة الأرض والسعي في فجاجها ، والمشي في مناكبها لاكتشاف ثرواتها واستغلال خيراتها ، والأكل من أرزاقها والانتفاع بما فيها من قوى وطاقات .

ولذلك كان العمل في الإسلام هو العامل الأساسي في توزيع الثروات ، والمصدر الأصلي لكسب الملكية فيها ، قال تعالى [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ] [فصلت: 46].

وقال سبحانه [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ] [الزلزلة: 7، 8].

الحسنة بين سيئتين !

والنظام الرأسمالي بسماحه بالربا ، واحتكار الثروات يجعل للقاعدين من المرابين والمحترمين نصيبا في الثروة ، ويحرم الكادحين من ثمرة كفاحهم ويرتكب من المظالم ما لا قبل للضعفاء باحتماله تحت شعار الحرية الاقتصادية المزعومة .

والنظام الماركسي يحرم الفرد من ثمرة عمله وكفاحه فلا يسمح له بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج ولا يمنحه حقا خاصا من مصادر الثروة ، فيقتل فيه روح العمل على إنتاج الثروة ، والكفاح لتنمية الموارد فهو نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويبقي على الحوافز المادية لدى العاملين ، فوق إنكاره للأديان التي تمد الناس بحافز الأجر والثواب لم عمر الأرض ، وزاد في الثروة ، وساهم في الإنتاج ، فكان الإسلام هو النظام الوسط الذي شرعه الله رحمة للعالمين .

[وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ] [المائدة: 50].

(4)

فرضية العمل ومزلته في الشريعة

إن آيات القرآن الكريم جاءت تحت على العمل وتطلبه بعد أداء العبادات ، فيقول سبحانه وتعالى : [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [الجمعة: 10].

ويبين الله سبحانه وتعالى أن الحكمة من تذليل الأرض وتسخيرها للناس هو السعي في جوانبها والأكل من رزق الله الذي تنتجه فيقول سبحانه وتعالى [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] [المالك: 15].

ومما يؤكد وجوب العمل وإتقانه وجعله فرضا على الأمة الإسلامية أن الله سبحانه وتعالى قد أمر المسلمين أن يعدوا لأعداء الإسلام ما استطاعوا من قوة وأن يكونوا يقظين لما يدبروه أعداؤهم لهم من مكائد ، وما يبيتونه لدينهم من مؤامرات ، وأن ترابط أسلحتهم المكافئة لأسلحة عدوهم على ثغور الإسلام ، حتى تكون هذه القوة رادعة لأعدائهم تبعث في قلوبهم الرهبة والخوف ، وتكفي لمنعهم من التفكير في العدوان على بلاد المسلمين فقال تعالى :

[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ] [الأنفال: 60].

ولقد بلغ الإسلام في تقديره للعمل وتكريمه للعمال الذين يسهرون على زيادة الإنتاج وحماية اقتصاد البلاد حدا لم يصل إليه نظام اقتصادي حتى الآن .

فعن المقدم τ أن رسول الله p قال : ((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)) ⁽¹⁾ .

(1) أخرجه البخاري في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

وعن أبي هريرة τ أن رسول الله p قال : ((ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال وأنا كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط))⁽¹⁾ .

وعن أبي بردة بن نيار τ أن رسول الله p قال : ((أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده))⁽²⁾ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله p قال : ((من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له))⁽³⁾ .

ولقد أكد النبي p أن الإسلام لا يعرف المجتمع الذي تعطل فيه الطاقات ، وتهمل فيه القدرات ، ويقعد فيه الأفراد عن العمل والتكسب والسعي في طلب الرزق ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))⁽⁴⁾ .

ولقد كان عمر بن الخطاب τ يزن الرجل بعمله وحرفته ، فإذا كان عاطلا أسقطه من عينه ، فعن محمد ابن عاصم قال : ((بلغني أن عمر بن الخطاب τ كان إذا رأى فتي فأعجبه حاله سأل عنه هل له حرفة ، فإذا قيل لا ، سقط من عينه))⁽⁵⁾ .

وعن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب τ : ((لأن أموت بين شعبي رحل أسعى في الأرض أبتغي من فضل الله كفاف وجهي أحب إلى من أن أموت غازيا))⁽⁶⁾ .

(1) أخرجه البخاري في الإجارة ، باب رعى الغنم على قراريط .

(2) أخرجه أحمد في المسند (466/3) ، (141/4) .

(3) أخرجه الطبراني .

(4) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة .

(5) ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب τ ص 177 ، وأخرجه الدينوري . كذا في كثر العمال (132/4) .

(6) ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب τ ص 177 .

فهل هناك نظام وضعي يرفع من قيمة العمل ويبالغ في تكريم العمال الكادحين كنظام الإسلام ؟ وهل هناك نظام اقتصادي يقرر حوافز على إتقان العمل ، ودوافع لزيادة الإنتاج كما فعل الإسلام ؟

إنه النظام المعجز الذي شرعه الخبير الحكيم ، الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه ، وما يفسده ، إنه النظام الذي طبقه المسلمون الأول فعزوا وسادوا ، وكانوا قادة الدنيا وأئمة البشرية ، وأساتذة العالم ، وبه نالوا العزة والمنعة ، وعليه أسسوا المجد والحضارة ، وأقاموا أعز وأقوى دولة عرفها التاريخ حتى الآن فلما أعرضوا عن نظام ربهم واستبدلوا به أنظمة من وضع البشر أصابتهم المكاره وألّت بهم الحن وأحاطت بهم النكبات ، وتمكن منهم عدوهم فاحتل بلادهم ، وسفك دمائهم ، وداس مقدساتهم ، ولا سبيل للمسلمين إذا أرادوا أن يستعيدوا مجدهم الضائع وعزهم المسلون إلا أن يعودوا إلى شريعتهم ويطبقوها في كل مجالات حياتهم .

[وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ] [الحج: 40].

(5)

الملكية العامة للمعادن الظاهرة

إن نظام الإسلام الاقتصادي يجعل العمل في الثروة سبب اكتساب الحق ومصدر ثبوت الملكية فيها ، والذي يؤخذ من النصوص الفقهية أن المعادن الظاهرة التي لا تحتاج إلى جهد وعمل لا يجوز إحيائها ولا إقطاعها ، لأن العمل في الثروة هو أساس ثبوت الحق فيها وسبب كسب الملكية لها ، وليس هناك عمل يقوم به الشخص ولا جهد يبذله في استخراج هذه الثروات أو إعدادها لانتفاع الناس ، لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجدها معدة لانتفاع خلقه بما دون حاجة إلى عمل الإنسان فاستثار الأفراد بهذه الثروات لا يجوز واحتكارهم لها لا يحل واحتجازهم عن الناس عمل لا يقره نظام الإسلام ، لأنهم لم يبذلوا أي جهد من جانبهم يبرر هذا الاستثار والاحتكار .

فهذه الثروات كما قال ابن عقيل الحنبلي :

((من موارد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه ، فضايق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله ، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة))⁽¹⁾

إن هذه العبارة تشع عدلا وتشرق نورا في عرض نظام الإسلام الاقتصادي ، وما تضمنه هذا النظام من حكم وما اشتملت عليه قواعده من مصالح وما سدته أحكامه من حاجات لخلق الله .

إنه النظام الذي يستمد أحكامه من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تتزيل من حكيمة حميد .

العمل في المعادن الباطنة أساس تملكها

(1) المغني لابن قدامة ، كتاب إحياء الموات (5/572).

وأما المعادن الباطنة التي تحتاج إلى جهد وعمل لاستخراجها واستغلالها واستثمارها وانتفاع الناس بها ، فقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم ، أن يجعل للأفراد حقا خاصا فيها إذا قاموا بهذا العمل ، وبذلوا ذلك الجهد ، تشجيعا لخلق الله على استغلال الثروة وتنمية الموارد وزيادة الإنتاج ، باعتبار ذلك كله من أهم الوظائف التي كلف الله بها عباده ، وأثابهم عليها ، قال تعالى [هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] [هود: 61] أي طلب منكم عمارتها وكلفكم باستخراج خيراتها وحثكم على استغلال ثرواتها .

ولقد كان نظام الإسلام معجزا حقا عندما شرع للناس حق الملكية فيما أنتجوه بعملهم ، واستخرجوه بجهدهم ، فأقر بذلك حافز الربح المادي ، بجانب الثواب الأخروي ، حتى يبتهم على العمل في موارد الثروة ويشجعهم على زيادة الإنتاج ويرغبهم في تنمية الموارد لتحصيل أرزاقهم ، وسد حاجاتهم في هذه الحياة ليتفرغوا لعبادة ربهم ، ونشر دينه ، ونصرة عقيدته .

وابن قدامة الحنبلي يقصر حل العامل في المنجم أو الباحث عن المعدن على ما أخرجه بعمله من هذا المعدن ، أما المكان نفسه - أي المنجم - فإنه لا يملكه ملكية خاصة ويبقى حقا مشتركا بين المسلمين فهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد والشافعي⁽¹⁾ لأن مصلحة الفرد والجماعة تتحقق بذلك ، فالفرد يأخذ ناتج عمله وثمره جهده ، وما في المنجم من معدن زائد يبقى على ملك الجماعة ، ويجوز لغيره أن يحفر ، ويستخرج ما يقدر عليه منه . فالحقوق الخاصة شرعت لغاية فينبغي أن تبقى في حدود هذه الغاية ولا يجوز أن تمتد إلى ما يضر بمصلحة الجماعة ، وعلى هذا فيقطع هذه المعادن إقطاع إرفاق أي استغلال

(1) قال ابن قدامة : ((فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبللور والفيروزج فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالأحياء وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك فيظاهر المذهب وظاهر مذهب الشافعي ، لأن الإحياء الذي تملك به هو العمارات التي تهيأ بها الحي للانتفاع من غير تكرار عمل ، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعماراة)) المغني كتاب إحياء الموات (572/5) .

واستثمار لها ، وانتفاع بما يخرج منها ، وليس إقطاع تملك لها ، واحتكار لما فيها ، واستثمار بإنتاجها .

يقول الماوردي في حكم إقطاع المعادن الباطنة - كمعادن الذهب والفضة - التي لا يوصل إليها إلا بالعمل : ((وفي حكمه قولان : أحدهما : أنه إقطاع تملك يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله ، وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته .

والقول الثاني : أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن ، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه ، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل ، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة فإذا أحي مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه الحي على التأييد ، كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار))⁽¹⁾ .

ويحكي ابن قدامة قولاً يرجحه وهو جواز إقطاع البقعة التي تحتوي على المعدن - وهي المنجم نفسه - إقطاع تملك لها قياساً على الأرض الموات التي ملكها من عمرها رقبة وانتفاعاً ، ولقد برر ابن قدامة هذا الرأي بقوله : ((قال أصحابنا : وليس للإمام إقطاعها ، لأنها لا تملك بالإحياء ، والصحيح جواز ذلك ، لأن النبي p أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة جلسيها⁽²⁾ وغورها⁽³⁾))⁽⁴⁾ .

وهكذا نجد الاتفاق قائماً بين المجتهدين على أن العمل في المعادن التي لا تقوم الدولة باستغلالها بنفسها هو أساس الحق فيها ، سواء كان هذا الحق حق ملكية خاصة ، أو حق انتفاع مجرد بما يخرج العامل من المعدن بعمله ، وأن الدولة الإسلامية تستطيع أن تمنح حق

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية ، باب في أحكام الإقطاع ص171 .

(2) جلسيها : نسبة إلى المجلس وهو الغليظ من المعدن .

(3) غورها : نسبة إلى الغور وهو ما انخفض من الأرض .

(4) ابن قدامة ، المغني ، كتاب إحياء الموات (5/572) .

استثمار هذه المعادن لفرد أو جماعة إذا عجزت عن استثمارها بنفسها ، أو رأت أن يقوم فرد بذلك هو أنفع للأمة .

(6)

استحقاق الدخل بالعمل أو تحمل المخاطر

إن نظام الإسلام الاقتصادي يقيم توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي على أساس العمل الذي يقوم به الشخص ، أو الجهد الذي يبذله أو الخطر الذي يعرض له ماله .

الربا ليس سببا لاستحقاق الدخل

وهذا الأساس وحده هو الذي يقيم العدل ، ويحقق المصلحة ، ويلبي الحاجة وعلى هذا الأساس جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بتحريم الربا وتشديد النكير على المتعاملين به وإعلان الحرب على آكله فقال تعالى : [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ] [البقرة: 275، 276].

وقال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] [البقرة: 278، 279].

والني p لا يكتفي بلعن آكل الربا بل يجعل اللعنة شاملة لكل من شارك في صفقة الربا ، أو عاون في إتمامها فقال عليه الصلاة والسلام : ((لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، هم فيه سواء))⁽¹⁾ .

إن المرابي يسلب العامل ثمرة عمله ، ويجرم المكافح من ناتج كفاحه ، وهو قاعد عن العمل ، تارك للكسب ، معرض عن تحصيل الرزق ، عاص لربه يعدم عمارة الأرض ، والمشى في مناكبها لا ابتغاء فضل الله منها .

(1) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله .

إن المرابي يقرض ماله لغيره بفائدة محدودة مضمونة يحصل عليها المرابي زيادة على رأس ماله على كل حال سواء عمل المقترض في المال وربح فيه أو خسر ، أو لم يعمل فيه ، بل أنفقه في حاجاته الضرورية وهذه الفائدة الربوية يأخذها المقرض دون جهد يبذله في زيادة الإنتاج ، أو عمل يقوم به لتنمية الثروة ، أو نشاط يقدمه في خدمة الناس ، فهو يشرب دماء الكادحين ، ويمتص عرق العاملين ، ويسطو على ثمار جهود المنتجين ، وفكر المبتكرين ، وهو قاعد عن العمل ، لا يمشي في مناكب الأرض لطلب الرزق ، ولا ينتشر في أرجائها لابتغاء الفضل ، فهو عضو أشل ، وطاقة معطلة وجهد ضائع لا ينتج سلعة ، ولا يقدم خدمة .

المرابي حرب على البشرية

إن المرابي خارج على منهج الله عاص لأمره متمرد على نظامه ، منحرف عن شريعته فهو حرب على البشرية ومصدر فساد ودمار للإنسانية ، وسبب انهيار وتخريب لاقتصاد العالم ولذلك كان جزاء المرابي من جنس عمله وعقابه من نوع جرائمه قال تعالى : [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ] [البقرة: 275]. فهذا حالهم في الدنيا والآخرة ، فهم في حياتهم الدنيا محطمون قلقون لا ينعمون براحة نفسية ولا يشعرون بأمن ولا طمأنينة ، ولا يذوقون طعم السعادة والهناء تماما كالذي يتخبطه الشيطان من المس ، وإنك لتجد هذا التخبط ظاهرا في سلوكهم وتصرفاتهم واضحا في نخط الحياة التي يعيشونها ، لأنهم عبدوا الدرهم والدينار ، فباتوا يفكرون في سوقه ، ويبحثون في جميع فوائده وقضوا أعمارهم في فزع وخوف من ضياع أموالهم التي أقرضوها ، أو نقص الفوائد التي اشترطوها .

إن المرابين يعلمون أن الناس يمتقونهم ، ويحقدون عليهم ، وأن المجتمع يحتقرهم ويمجهم ، ويتحين الفرصة للفتك بهم والقضاء عليهم فهم في خوف دائم ، وفزع مستمر كالذي يتخبطه الشيطان من المس .

إن قلوب المرابين قد خلت من الرحمة ، وإن نفوسهم قد خوت من حب البر ، وفقدت الرغبة في فعل الخير والإحسان ، فهي كالحجارة أو أشد قسوة فمن أين تأتيهم السعادة أو يشعرون بالأمن والطمأنينة أو يحسون براحة النفس وهناءة الضمير ؟

إن الإسلام يحترم العمل ويشيب عليه في الدنيا والآخرة ويجعله أساس استحقاق الربح الطيب ومصدر الرزق الحلال لأن العمل هو الذي يزيد في الإنتاج ويضاعف الثروة ويقدم الخدمات .

والمرابي لا يقوم بعمل مثمر ، ولا يبذل جهدا نافعا ، لا في مجال إنتاج السلع ، ولا في مجال تقديم الخدمات فهو يسترد رأس ماله كاملا من المدين دون نقص ، ولو كان المدين قد خسر هذا المال كله ، بأن غرفت بضاعته ، أو تلفت زراعته ، أو بارت تجارته ، بل إنه يطالب فائدة ربوية تزيد عن رأس المال ، يدفعها المدين ، وهي ناتج عمل المدين ، وثمرة جهاده وكفاحه ، إن كان هذا العمل والكفاح قد أثمر ، فإن كان المدين قد أنفق القرض في حاجاته الضرورية ، أو تاجر به ولم يربح أو خسر فإنه يدفع الفائدة من خالص دمه وعرقه .

والإسلام يدعو إلى المحبة والمودة ويأمر أتباعه بالتعاطف والتراحم ، ويعتبر المؤمنين أخوة ، يحب أحدهم لأخيه ما يحبه لنفسه ، يفرح لفرحه ويحزن لحزنه ويتألم لألمه يعاونه عند الشدة ، ويأخذ بيده عند الحاجة ، فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو شاركه جميع الأعضاء في الحمى والسهر .

والمرابي وهو يلغ دماء الكادحين ويمتص عرق العاملين لا يفرج عنهم كرب الدنيا ، ولا يعينهم على نوائب الدهر ، إلا بمقابل يعجزون عن دفعه لا تعرف الرحمة إلى قلبه سبيلا ، ولا يجد العطف والمودة إلى نفسه طريقا .

إن الذي يقرضك الدينار بدينارين لا تحمل له نفسك حبا ولا احتراما ، بل تكن له الحقد والعداوة ، وتتمنى له الشر ، وتضممر له المكروه ، وترجو له زوال النعمة وسوء العاقبة .

فالربا يعدم مبدأ التعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي ، وهو من أهم الدعائم التي يقوم عليها نظام هذا المجتمع [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] [المائدة : 2].

والإسلام يدعو إلى العمل ويحث على زيادة الجهد لإنتاج الثروة ، وينهى عن البطالة والكسل ، ويعتبر العمل طاعة ، والقعود عن طلب الرزق معصية ومخالفة وخروجاً عن منهج الله الذي رسمه لعباده في مجال الاقتصاد .

والمرابي تارك للعمل ، راكن إلى التكاسل والدعة ، فهو خارج عن منهج الله ، رافض لنظامه يعيش حالة على الأمة ويشكل عبئاً على الجماعة ، وهو دائماً أداة شر وفساد ومعول هدم وتخريب بما يجمعه من أموال لم يبذل فيها جهداً وبما يعيش فيه من ترف وترهل يقودان إلى الهلاك والفناء قال تعالى [وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا] [الإسراء: 16].

(7)

الفرق بين الربح والربا

هناك فارق بين الربح الناتج عن التجارة ، والفائدة الناتجة عن الربا وقد خفي هذا الفارق على المشاركين وقت نزول القرآن الكريم بتحريم الربا .

إن ربح التجارة هو زيادة المال ونماؤه بسبب عمل التاجر فيه و استثماره له ، مع تحمله لهلاكه وتلفه ، ونقصه وخسارته وأما فائدة القرض فإنها زيادة يأخذها المقرض المرابي دون مقابل من جهد يبذله أو عمل يقوم به في استثمار هذا المال ، ودون خسارة تلحقه أو هلاك يتحمله .

وهذا يدلنا على أهمية العمل في نظر الإسلام ، والدور الفعال الذي يقوم به في عملية الإنتاج وتوزيع الناتج .

فالإسلام يعد العمل عنصرا هاما في الإنتاج وسببا أساسيا في استحقاق الربح ، بجانب رأس المال الشجاع الذي يتحمل صاحبه تبعه هلاكه وتلفه ، وتكون عليه وحده خسارته ونقصه فمن يعمل في ماله بنفسه ، ويستثمره في الزراعة أو التجارة أو الصناعة يستحق ربحه ، لأنه وحده الذي يتحمل أي تلف أو هلاك يلحق هذا المال ، وكل نقص أو خسارة تنزل به ، ومن يدفع ماله لغيره على سبيل المضاربة أو القراض أي ليعمل فيه ويستثمره يستحق نصيبا من ربحه حسب اتفاقه مع عامل القراض ، لأنه وحده الذي يتحمل كل هلاك أو تلف يلحق هذا المال وكل خسارة تحدث له أما من يدفع ماله لغيره ليعمل فيه على أن يكون المدفوع إليه هو الذي يتحمل تبعه هلاكه وخسارته فإنه لا يستحق شيئا من ربحه لأنه لم يعمل فيه بنفسه ولم يتحمل هلاكه وخسارته فلم يوجد في حقه سبب شرعي لاستحقاق الربح أو الزيادة الناتجة عن هذا المال ، لأن سبب الاستحقاق هو العمل في المال ، أو الاستعداد لتحمل هلاكه وتلفه ونقصه وخسارته ، ولم يتوافر في حق المرابي واحد من هذين الأمرين .

وبهذا يتميز نظام الاقتصاد الإسلامي من كل من النظامين : الرأسمالي والشيوعي في هذا المجال .

فالنظام الرأسمالي يجعل رأس المال وحده - أي بدون عمل فيه ، ولا استعداد لتحمل خسارته - سببا لاستحقاق نصيب من ربح هذا المال ، يتمثل في الفائدة التي يشترطها الدائن على مدينه ، لأن هذا النظام يقوم على نظرية الفائدة الربوية ويسلم بأن النقود تلد النقود دون عمل فيها أو استثمار لها أو استعداد لتحمل خسارتها ، وكلا الأمرين ينكره نظام الإسلام الاقتصادي لأنه يقوم على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل في استحقاق الربح وتحمل الخسارة ، فالنقود لا تلد النقود ، ومن ثم فإن إقراضها لمن يضمن ردها ليس سببا مشروعاً لاستحقاق الربح في نظر الإسلام .

فالفائدة في نظر الإسلام قمة أكل أموال الناس بالباطل ، لأنها استنزاف لدم الكادحين وامتصاص لعرق العاملين دون حق .

وأما النظام الشيوعي فإنه يهمل دور رأس المال إهمالاً كاملاً في عملية الإنتاج ، وينكر ما له من أهمية واضحة في استحقاق الربح وتوزيع الناتج ، وهو لذلك يلغي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ويجعلها ملكية عامة للدولة ، ولقد ثبت فشل هذا النظام فكان نظام الإسلام هو النظام الحق الذي يقيم العدل ويحقق المصلحة ويلبي الحاجة لأنه من صنع الحكيم الخبير الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده .

[وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ] [المائدة: 50].

الوظيفة الاقتصادية للدولة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تفرض على الدولة الإسلامية أن توفر سبل العيش الكريم للفرد ، وأن تكفل الحاجات الأساسية للمجتمع ، فإن كان الفرد قادرا على العمل فعليها أن تهيئ له فرصة العمل المناسبة ، وإن كان عاجزا عنه كفلت له حاجاته الضرورية من بيت مال المسلمين ، فإن قصرت الدولة في هذا الواجب كانت قد تخلت عن أهم وظيفة قامت من أجلها في نظر الإسلام ، وعرضت الرعية إلى التسول الذي ييغضه الله ورسوله ، ودفعت بهم إلى ارتكاب جرائم السلب والنهب والسرقة واغتصاب الأموال ، وغيرت بذلك سمة المجتمع الإسلامي الذي أراد الله له أن يؤسس على العدل وكفالة الحق في الحياة الحرة الكريمة .

وتذكر لنا كتب السنة من الوقائع ما يؤكد واجب الدولة في توفير فرصة عمل لكل قادر عليه ، فعن أنس π أن رجلا من الأنصار أتى النبي ρ فسأله فقال : ((أما في بيتك شيء؟ قال : بلى جلس⁽¹⁾ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء ، قال : إيتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما بيده ، فقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ρ من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، فقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به ، فأتاه فشده فيه رسول الله ρ عودا بيده ، وقال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، ففعل وجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وبيع بعضها طعاما ، فقال رسول الله ρ : هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع⁽²⁾ أو لذي غرم مفظع⁽¹⁾ أو لذي دم موجع⁽²⁾))⁽³⁾ .

(1) المجلس : بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء غليظ يكون على ظهر البعير .

(2) مدقع بضم أوله وسكون الدال وكسر القاف : الذي يلصق صاحبه بالدقعاء ، أي الأرض التي لا نبات بها .

فالنبي ﷺ يصنع يده القدوم بيده ويركبها فيه بنفسه ، ليكون عمله سنة متبعة ، ومنهجاً يقتدى به ، وخطه يسير عليها أولياء أمور المسلمين من بعده في توفير فرصة العمل الشريفة لكل مسلم يقدر على العمل حتى يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً عاملاً منتجاً قادراً على منافسة أعدائه بل وسبق الحاقدين عليه في كل مجالات الحياة بدلاً من أن يعيش حالة على غيره ، ويمد يده لأعدائه ، ويسعى لتلقي المعونات من الطامعين فيه والحاقدين عليه .

إن العمل على مضاعفة الإنتاج فوق أنه يكفل سبيل العيش الكريم لأفراد المجتمع الإسلامي ، فهو يجنب هذا المجتمع الذي أراد الله له العزة والكرامة مذلة السؤال لأعدائه ، وشكوى الفقر والحاجة لمن لا يرحم المسلمين .

فعلى الدولة الإسلامية أن تضع الخطط العلمية المدروسة لتنمية مواردها ، وتقوية اقتصادها وإنشاء ما تحتاجه من حرف وصناعات ، وأن توجه المؤسسات العلمية فيها إلى إعداد العلماء والخبراء ، وتخريج القادة الإداريين وتدريب العمال والفنيين .

وعلى كل فرد في الدولة الإسلامية أن يبذل أقصى ما يستطيع من جهد في معاونة الدولة في الوصول إلى إعداد القوة التي ترهب أعداء الإسلام وتفسد خططهم وترد كيدهم وتوفر الحياة الحرة الكريمة لكل من يظله عدل الإسلام ويشرق عليه نوره .

(1) الغرم بضم الغين : ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في عوض والمفطع بقاء وظاء الشديد الشنيع .

(2) ذو الدم الموضع : الذي يتحمل دية قريبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول .

(3) أخرجه أبو داود .

(9)

إقامة الحرف والصناعات من فروض الكفايات

لقد تكلم الفقهاء المسلمون في باب فروض الكفاية على التزام الدولة بإقامة جميع الحرف والمهن والصناعات التي تحتاجها الدولة الإسلامية ويقوم عليها بناؤها الاقتصادي ، واعتبروا هذه الحرف والمهن والصناعات من المصالح العامة التي يعد القيام طاعة وعبادة ، والتخلي عنها معصية تستوجب العقاب ، ذلك أن القيام بها لازم لبقاء الدولة الإسلامية قوية الجانب عزيزة السلطان ، قادرة على تبليغ الدعوة ونشر الإسلام وقتال من رام العدوان على المسلمين أو وقف في وجه الدعوة إلى الله .

وترك هذه الحرف والمهن والصناعات يترتب عليه انهيار الدولة الإسلامية وضعفها وذلك ، ويمكن منها عدوها .

فالقوة الاقتصادية في عالم اليوم هو القوة الحقيقية ، وهي الطريق الوحيد إلى كل أنواع التقدم والعز والسيادة ، فهي التي تبني الجيوش ، وتصنع أو تشتري آلات الحرب ، ومعدات القتال .

نظرية الإمام الشاطبي في التعليم

وللإمام الشاطبي في هذا المجال نظرية رائعة تستوجب التقدير والإكبار فقد فصل ٢ هذا الموضوع وبينه أحسن بيان فقال : إن على الأمة الإسلامية ممثلة في ولي الأمر أن تقوم بكل المصالح العامة الحرف والصناعات والولايات والوظائف كولاية القضاء والحسبة والمظالم ووظيفة الفتوى والتعليم ، والصنائع والتجارات والزراعة والأمة الإسلامية ممثلة في ولي الأمر مطالبة بأن تعد لهذه المصالح من يصلح لتوليها ويحسن القيام بها ويؤديها على الوجه الأكمل ، فعليها أن تعد القضاة والمدرسين والأطباء ، والمهندسين ، والزراع والتجارين ، والجنود والمحاربين والقادة والعسكريين والكتاب وسعاة البريد والسائقين ، وكل من تحتاج الأمة في مهنة أو حرفة أو صناعة أو ولاية .

ثم أوضح الشاطبي طريقة إعداد الذين يقومون بهذه المصالح العامة ، فقرر أن على الدولة أن تهئ لكل أفراد المجتمع فرصة متكافئة للتعليم في مراحله الأولى ، وعلى أولياء الصغار أن يوجهوهم إلى هذا النوع من التعليم ، لأنه الحد الأدنى الذي لا بد من تحصيله ، وهو الطريق الوحيد إلى اكتشاف المهارات ومعرفة الاستعدادات لدى هؤلاء الصغار ، حتى يوجه كل فرد منهم إلى العمل الذي يناسب استعداداته ، ويتفق مع مواهبه ، ويشبع ميوله التي فطره الله عليها ، وهي أعمال تعد جميعها من المصالح العامة التي يعتبر الإسلام القيام بها من فروض الكفاية ، فإذا كان القيام بهذه الأعمال يتوقف على إعداد القادرين على أدائها ، وإذا كانت معرفة هؤلاء متوقفة على اكتشاف مواهبهم والتعرف على ميولهم ، وكان الطريق الوحيد لذلك هو التعليم الإلزامي في مراحله الأولى كان توجيه أطفال المسلمين إلى التعليم في هذه المراحل واجبا يسأل الولي عنه ، ويحاسب عليه في الدنيا والآخرة .

ولقد أكد الشاطبي بذلك سبق الإسلامي لكافة النظم التعليمية والمناهج التربوية في ضرورة الإلزام في مراحل التعليم الأولى ، مؤسسا ذلك على القاعدة القائلة بأن : ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) وهي قاعدة راعاها الشارع في تشريعه و فرع الأحكام بناء عليها .

فالقضاء بين الناس والفصل فيما يثور بينهم من نزاع ، وتعليم الناس وإفتاؤهم في أمور دينهم ، وإعداد القادة العسكريين ، وتدريب الجنود والمجاهدين وإقامة الصناعة التي تسد حاجة المجتمع من السلع في السلم والحرب ، والاجتهاد في الشرع ، واستنباط حكم ما يقع للناس من نوازل ، ويعرض لهم من مشاكل ، وإدارة شؤون الدولة والقيام على تدبير مرافقها ، وتنفيذ أحكام القضاء في حق الخارجين على حكم الشرع ، ومنع الجرائم ، وتخليص المجتمع مما يهدد أمنه ، كل هذه مصالح عامة يفرضها الإسلام على الأمة الإسلامية على سبيل الكفاية بمعنى أن على الدولة أن تعد للقيام بها من يؤديها على وجهها المشروع ، ومن توافر فيه الاستعداد لها والقدرة على أدائها لزمه القيام بذلك عينا وعلى بقية أفراد الجماعة أن تعينه على ذلك بكل وسائل العون ومنها سد حاجاته والقيام

بالإنفاق عليه وعلى من يعولهم ، فإن قصرت الأمة في ذلك لحق الإثم جميع أفرادها : من كان قادرا على القيام بالعمل بنفسه فلم يعمل ، ومن كان قادرا على إقامة غيره فترك ذلك .

والسبيل لإعداد القادرين على إقامة المصالح العامة هو الإلزام في مراحل التعليم الأولى ، فكان مما لا يتم الواجب إلا به فكان واجبا .

ومن وقف عند المرحلة الأولى من التعليم ولم تمكنه مواهبه واستعداداته وميوله من الترقى في العلم إلى أبعد من ذلك وجه إلى بعض المصالح التي يكفي فيها هذا القدر من العلم والمعرفة .

ويقرر الشاطبي بأن الله جلت قدرته فضل بعض الناس على بعض في القدرات والمواهب كما فضل بعضهم على بعض في الرزق ليتخذ بعضهم بعضا سخريا .

ويلاحظ أن من تقف به مواهبه واستعداداته عند حد معين من العلم والتدريب والمعرفة فإن هناك من الواجبات الكفائية ما يحتاج إليه ولا تقوم بدونه ، وذلك طبقة العمال الذين يعملون بأيديهم ، وتقصر مواهبهم عن الترقى في العلم إلى القدر الذي يجعلهم قادرين على الابتكار والاختراع والتخطيط كالمهندسين مثلا ، فلا بد أن يكون في المجتمع المهندس والعامل والطبيب والمرض والقائد والجندي والمخترع ، ومن يقوم بتنفيذ الاختراع ، والحاكم الذي يسوس الرعية وأعوانه ، والمحكومين الذين يطيعونهم في طاعة الله ، ويعينونهم على تطبيق شرعه ونشر دينه والعلماء والفقهاء وعامة الرعية المقلدون لهم والقضاة والحجاب ولم يعرف العالم حتى اليوم مجتمعا كل أفراد حكام أو مهندسون أو أطباء ، أو قضاة أو مدرسون .

وأما من ظهرت مواهبه ووجد لديه الاستعداد للترقى في العلم والمعرفة - ويكون ذلك بطريق الاختيار الذي يتولاه المدرس - فعلى الدولة أن تفتح له الطريق إلى المزيد من العلم والمعرفة والإعداد والتدريب .

والإسلام لا يعرف العلم الذي يقف عند حد ، بل ييث في نفوس أتباعه أن ما حصلوه من علم قليل بالنسبة لما هياهم الله له ، وطلب منهم أن يطلبوا منه سبحانه الزيادة في العلم والمعرفة ، فقال تعالى [وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا] [الإسراء: 85].

وقال سبحانه [وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ] [يوسف: 76].

وقال عز وجل : [وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا] [طه: 114] .

ثم يعاد اختيار الدارسين بعد المرحلة الثانية ، فمن وقفت به مواهبه عند هذه المرحلة وجهته الدولة إلى فروض الكفاية التي يؤهلها ذلك القدر من العلم لها ، والدولة كما قلنا تحتاج إلى عمل جميع من تقف بهم قدراتهم العقلية واستعداداتهم العلمية عند حد معين ، ومن وجد لديه الاستعداد للترقي في العلم إلى أبعد من ذلك وجب على الدولة أن تهيب له من الوسائل وأن توفر له من الإمكانيات ما يمكنه من الوصول إلى مرحلة متقدمة في العلم والمعرفة فيكون مجتهدا في علوم الشرع ، حجة في الدين ، مخترعا في علوم الدنيا التي أوجبها الإسلام باعتبارها الطريق الوحيد لإعداد القوة التي أمر الله بها .

وهذه عبارة الشاطبي τ في هذا الموضوع يقول τ : ((وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنه سير أولا في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية ، وهي التي يندر من يصل إليها كالاتجاه في الشريعة والإمارة ، وبذلك تستقيم أحوال الدنيا والآخرة))⁽¹⁾ .

(1) الشاطبي : الموافقات : كتاب الأحكام ، المسألة الحادية عشر (123/1) طبعة دار الفكر .

حق العامل في استيفاء أجره بلا مماطلة

لقد أكد الإسلام على حق العامل في الأجرة ، وطلب من رب العمل أن يوفي العامل أجره دون مماطلة .

فقد روى أبو هريرة τ أن النبي p قال : ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) (1)

وجعل النبي p ظلم العامل وعدم دفع الأجر العادل إليه من أكبر المعاصي وأشد الآثام ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((ثلاثة أنا خصهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) (2)

فهو عليه الصلاة والسلام يخاصم عن العامل إذا منعه رب العمل الأجرة التي اتفق معه عليها ، ثم يسوي في الإثم بين منع الأجير أجره وبين بيع الحر وأكل ثمنه ، وبين من عاهد الناس بالله ثم غدر بهم ، وهذا يدل على حرص الإسلام الشديد على حماية حق العامل في الأجر العادل ، وهو أمر لم تعرفه الأنظمة الوضعية إلا في القرن العشرين .

وفي قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار دليل جديد على حرص الإسلام على كفالة حقوق العمال ، وضمان دفعها كاملة لهم .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله p يقول : ((انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم ، حتى أوأهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغقب قبلهما أهلا ولا مالا ، فنأى بي في طلب شيء يوما ، فلم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت

(1) أخرجه ابن ماجه في أبواب الأحكام باب أجر الأجراء .

(2) أخرجه البخاري في البيوع ، باب إثم من باع حرا .

لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا ، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبي p : وقال الآخر : الله كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأدرتها عن نفسها فامتنعت مني ، حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت : لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فتخرجت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي p : وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجرا فأعطيتهم أجراهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين ، فقال : يا عبد الله أد إلي أجري ، فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا استهزئ بك ، فأخذه كله فاستأقه فلم يترك منه شيئا ، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون))⁽¹⁾ .

(1) أخرجه البخاري في الإجارة ، باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعلم فيه المستأجر فزاد .

المحتويات

المقدمة

(1) مفهوم حق العمل في الفقه الوضعي

متى عرف هذا الحق

سبق المنهج الإسلامي في تقرير هذا الحق وتميزه

(2) الكفالة الإلهية للرزق وكفاية الموارد لتحصيله

(3) السعي في الأرض أساس تحصيل الرزق

الحسنة بين سيئتين

(4) فرضية العمل ومزلته في الشريعة

(5) الملكية العامة للمعادن الظاهرة

العمل في المعادن الباطنة أساس تملكها

(6) استحقاق الدخل بالعمل أو تحمل المخاطر

الربا ليس سببا لاستحقاق الدخل

المراي حرب على البشرية

(7) الفرق بين الربح والربا

(8) الوظيفة الاقتصادية للدولة الإسلامية

(9) إقامة الحرف والصناعات من فروض الكفايات

نظرية الإمام الشاطبي في التعليم

(10) حق العامل في استيفاء أجره بلا مماطلة

المحتويات